محضر ٥٢

عنها قبلت شهادة الشاهد المذكور به وحكما بأنه المدعى عليه المذكور بأداء مبلغ مائة وأربع وستين قرشا ديونا بذمته وعشرة قروش أتعاب المحاماة
المذكور بمجرد رد وعده بيعا باتا للعرصة المدعى بها عبد الله العمر بحدودها المبينة بصحة الدعوى وستة قروش عملا بالمادة الخامسة والعشرين
وحررت بذلك حجة تعارية صحت في الربع المعتبر منه بيد المدعى في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف وحيث ان المبيع المذكور لم يربط بنه خاتما فيكون غير صحيح وتقضيا
لذلك برد السند الحاضر بيد الخصام منه للمحكمة المسجل وسنا للمدعى بربط بنه خاتما المؤرخ في البيع والمعتبر منه بجمادى الآخرة سنة ثلاثين وثلاثمائة وألف لدى الرئيس
رئيس المرقوم بدأ بنها بمبلغ للاثة وثلاثين قرشا عملا بالمادة الخامسة والعشرين من المحكمة البالغة مائة واربعة قروش وثلاثين بارة صاغ الحرية المدعو
منه لدى محكمتنا وإلزاما وتقضيا شرعيا تحريرا في الثاني عشر من شهر رجب سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف

بابه مصاريف المحاكمة

بابه عرضحال		
"	٢	استدعا بطرفي
"	٢	دعوة اثنان
"	١٥	محضر احضار قديم
"	٢٥	وكالة بنسخة زكي فرنجي
"	٢٥	محضر احضار قديم
"	١٥	بيع بنسخة زكي فرنجي
"	٢ ١٠	اصل اعلام فرنجي
"	٢٠	نسخ ثانية
"	٢٠	اصل المحضر اعلام البيوعات بولاق
"	٢٠	" دوائر
"	٢٠	نسخ ثانية البيوعات مطبوع
"	٢٠	" دوائر
"	٢٠	نسخ تبليغ " مطبوع
"	٢٠	تبليغ " محضر احضار قديم
	٢ ١٥٠	

بالكتابة بوزنة غرضه واثنتي بارة ورسم

بمجلس الشرع الشريف المنعقد في المحكمة الشرعية ببندر طهطا بمركز قصبة طهطا من عمل مديرية اسيوط ودولة بريطانية العظمى
المكلف شرعا عنه بذلك بمحضر المدعي المعروف بالذات بما اطلع القضية المذكورة وقرر وأقر هو بلا تعد شرعا قبضه وسلمه عقل
وشرعا وقبضا تاما وكاملا وأقام مقام نفسه وعصاته فيه وكيله المذكور بمحضر المدعي فيما ذكر فيه فصح الاذن المحتوي على عرضحاله
معتبرا شرعا بحيث ما يتوقع من المحاكمة واعتمد فيه المحدود وكيلا قبل ذلك وعند ذلك قرر وكيل المدعي المذكور بأن موكله ذكر وعد بأن
يدفع للمدعي عليه وكيله المذكور الواقعة حضرة طهطا المقيد بالمحكمة المشار اليها فائدة
سهمية الشيخ المحدد فيها وأنه تركة بيعا وفاء وبتا لذمة شائعة بالمنزل الذي بداره مساكن قبلي وقبلي وأقر
المدعي لدى المحكمة المشار اليها بقبض الثمن وارتفاع يده وانقطاع الصوت وفي امضاء ذلك وتمامه والمعلومات المعتبرة
شرعا لخصوص وزيد بسند فتح لم يترتب عليه حكم وصار الاعطاء البيعية العثمانية وفي رفع يد الرصد
وانقطاع الدعوى لتمام المدة اللازمة وحالة شرعية مقبولة لدى الوكيل المذكور مع الموكل في المجلس قبولا شرعيا تحريرا في اليوم
العاشر من رجب سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف